

# كراس شروط يتعلق بتنظيم ممارسة تجارة توزيع المواد الكهرومترلية

## العنوان الأول أحكام عامة

**الفصل 1 :** يهدف كراس الشروط هذا إلى تنظيم تجارة توزيع المواد الكهرومترلية ويضبط:

- تعريف المواد الكهرومترلية والأطراف المتدخلة،
- التزامات الأطراف المتدخلة،
- خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع.

**الفصل 2 :** تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على المنتجين وتجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل للمواد الكهرومترلية.

**الفصل 3 :** يقصد على معنى كراس الشروط هذا بـ :

- **المواد الكهرومترلية :** التجهيزات ومواد الرفاهة المترلية وكل الأجهزة الإلكترونية وغيرها التي لها علاقة بالقطاع وبصفة عامة كل التوابع التي تتعلق بالتجهيزات الكهرومترلية والرفاهة المترلية.
- **النموذج :** تركيبة لمواد كهرومترلية تابعة لعلامة معينة تميزها عن نظيراتها وتعطيها طابعا مميزا.
- **العلامة :** رمز يمكن أن يكون في شكل مصور، يسمح لشخص طبيعي أو ذات معنوية بالتمييز في مسالك التوزيع بين منتجاته وبقية منتجات الآخرين.

## العنوان الثاني

### تعريف الأطراف المتدخلة

**الفصل 4 :** يقصد على معنى كراس الشروط هذا بمنتج المواد الكهرومترلية كل شخص طبيعي أو ذات معنوية له نشاط إنتاج و/أو تجميع قصد إنتاج المواد والتجهيزات الكهرومترلية كاملة ضمن نموذج معين.

**الفصل 5 :** يقصد على معنى كراس الشروط هذا بموزع المواد الكهرومترية كل تاجر توزيع بالجملة أو تاجر توزيع بالتفصيل كما تم تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل.

**الفصل 6 :** يمكن لتاجر توزيع المواد الكهرومترية أن يمارس هذا النشاط باعتماد مختلف طرق البيع طبقا للتشريع الجاري به العمل، على أن يحترم الأحكام المنصوص عليها بكراس الشروط هذا.

### العنوان الثالث

#### التزامات الأطراف المتدخلة

**الفصل 7 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترية توفير مغازة بيع وخزن للمواد الكهرومترية وتوابعها ذات مساحة لا تقل عن 100 متر مربع على أن لا تقل مساحة المغازة المخصصة للبيع عن 30 متر مربع وأن تستجيب لشروط التهيئة وشروط الحماية والوقاية من الحرائق والحوادث وفقا لشهادة وقاية مسلمة من مصالح الحماية المدنية. كما يتعين توفير وسائل التصرف في عمليات الخزن والتسليم ومتابعة الحرفاء.

**الفصل 8 :** يتعين على تاجر التوزيع بالتفصيل توفير المعدات اللازمة للقيام بعملية اختبار المواد الكهرومترية ومد المستهلك وصل تسليم إجباري عند كل عملية بيع وفاتورة عند الطلب.

**الفصل 9 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترية على معنى كراس الشروط هذا:

- إثبات علاقة تعاقدية مبنية على عقد توزيع للمواد المرغوب الاتجار فيها أو على وثيقة أو سند تعتبره الإدارة صالحا يثبت العلاقة بين المنتج والموزع للمواد الكهرومترية، وتتضمن خاصة:

- كل المعطيات اللازمة للتعريف بالمنتج،
- كل المعطيات المتعلقة بضمان المنتج،
- كل المعطيات المتعلقة بخدمات ما بعد البيع.

- مسك وثيقة مكتوبة أو في شكل قرص مضغوط يتضمن بيان المواد الكهرومترية التي يتاجر فيها مع وجوب الإشارة إلى عدد السلسلة إذا تضمنه المنتج.

**الفصل 10 :** يحجر على موزع المواد الكهرومترية بيع وعرض هذه المنتجات ما لم تكن مطابقة للمواصفات الوطنية و/أو العالمية المعمول بها.

بالنسبة للمواد الكهرومترلية الموردة يجب أن ترفق كل عملية توريد بالوثائق التالية محررة وجوبا باللغة العربية وعند الاقتضاء بأحد اللغات الأجنبية الأكثر تداولاً في العالم ومؤشرة من طرف الدوائر الرسمية للبلد المصدر:

- شهادة في أصل المنتج تبين اسم من قام بإنتاجه بالبلد المصدر واسم المزود وصفته المهنية،
- وثيقة تبين طريقة الاستعمال والتركيب،
- كل الوثائق التي تراها مصالح المراقبة صالحة لإثبات أن المنتج المورد لا يمثل خطراً على سلامة المستهلك.

**الفصل 11 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترلية مسك وعرض وعرض للبيع وتوزيع ولو مجاناً والوضع على ذمة العموم المواد الكهرومترلية التي لازالت تصنع.

وبالنسبة للمحزونات المتبقية من المواد التي توقف صنعها، يتعين على موزع المواد الكهرومترلية إعلام المستهلك بذلك مع وضع إشارة "لم يعد يصنع" على المنتج وعلى الوثائق التقنية والاشهارية المصاحبة له.

ويجب على المنتج أو الموزع إذا كانت المواد الكهرومترلية موردة إعلام تجار التوزيع الجملة والتفصيل بطرق رسمية وبشكل دوري عن كل المنتجات التي توقف صنعها.

**الفصل 12 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترلية تمكين المستهلك من تجربة المواد الكهرومترلية بالمحل عند بيعها أو توفير فنيين مختصين لتجربة الأجهزة بمحل المستهلك والشروع في تشغيلها إذا اقتضى الأمر ذلك. وإذا استدعت تجربة الأجهزة تركيزاً مسبقاً فإن هذا التركيز يمكن أن يتم باتفاق بين الطرفين.

**الفصل 13 :** يتعين على منتج أو موزع المواد الكهرومترلية أن يقدم مع المواد المباعة:

- وثيقة تقنية تخص عملية تركيبها واستعمالها وتكون مكتوبة باللغة العربية بصفة إجبارية وباللغة الفرنسية أو الانجليزية حسب الاختيار تتضمن بالخصوص:

- اسم المنتج أو العلامة،
- بلد المنشأ،
- عدد سلسلة الصنع إن وجد،
- النموذج مع ذكر تفاصيل التركيبية عندما يكون المبيع جهازاً،
- تاريخ الإنتاج إن ذكر،

- تصريح بمطابقة الأجهزة للمواصفات الوطنية و/أو العالمية المعمول بها خاصة تلك المتعلقة بالسلامة الكهربائية، ينص على:
- تعريف المنتج،
  - المواصفات التي يخضع لها المنتج،
  - صفة الشخص المفوض من طرف منتج أو موزع المواد الكهرومترية لإمضاء التصريح،
- وفي كل الحالات يتحمل المصريح مسؤولية مطابقة المنتج للمواصفات والاستظهار عند الطلب بالمؤيدات التي يبنى عليها التصريح.

## العنوان الرابع

### خدمات ما بعد البيع والضمان

**الفصل 14 :** يتعهد كل منتج أو موزع للمواد الكهرومترية بتوفير خدمات ما بعد البيع لرفاءه، ويقوم بذلك بنفسه أو عن طريق شخص آخر طبيعي أو معنوي.

تتضمن خدمات ما بعد البيع عمليات التركيب والمساعدة وإصلاح العيوب التي قد تظهر عند الاستعمال من قبل المشتري قصد إعادتها إلى حالتها العادية.

وفي صورة لجوء موزع المواد الكهرومترية إلى المناولة، يتعين عليه أن يكون بحوزته عقد مناولة نافذ المفعول يربطه بشخص طبيعي أو ذات معنوية مؤهل للقيام بخدمات ما بعد البيع ومطالب بتوفير الورشة والأعوان الفنيين والمعدات وقطع الغيار المنصوص عليها بالفصل 15 من كراس الشروط هذا.

ويبقى موزع المواد الكهرومترية مسؤولاً لدى حريفه عن الخدمات المسداة.

**الفصل 15:** باستثناء حالة المناولة المثبتة بواسطة عقد، يتعين على موزع المواد الكهرومترية توفير:

- ورشة للصيانة مجهزة بالمعدات اللازمة،
- عربة للورشة،
- أدوات الصيانة،
- التجهيزات اللازمة للاختبار،
- تقني متحصل على شهادة مؤهل تقني مهني في صيانة المعدات الكهرومترية أو الإلكترونية،
- ضمان التزويد بقطع الغيار للمواد الكهرومترية لمدة خمس سنوات على الأقل بدون انقطاع بداية من تاريخ بيع المنتج للمستهلك ويجب أن تكون هذه القطع أصلية أو معادلة من الناحية الوظيفية والجودة للقطع الأصلية.

**الفصل 16 :** يتعين على تاجر التوزيع بالتفصيل تمكين الحريف، الذي يطلب ذلك، من الحصول على عقد صيانة يفوق مدة الضمان يمكن من تمديد هذه المدة إلى ثلاث سنوات بداية من تاريخ انتهاء عقد الضمان. ويكون هذا العقد بمقابل.

**الفصل 17:** يسلم تاجر التوزيع بالتفصيل للمستهلك وبتاريخ البيع، وثيقة ضمان مسلمة من المنتج أو تاجر التوزيع بالجملة وفقا للنموذج الملحق بقرار وزير التجارة المؤرخ في 17 ديسمبر 1998 المتعلق بطرق الضمان الخاصة بآلات التجهيز المترلي والآلات الإلكترونية للعموم.

**الفصل 18:** يكون الضمان حسب نفس الشروط الممنوحة من المنتج أو المزود الأصلي على أن لا تقل مدته عن سنة ولا يمكن إدراج شروط بوثيقة الضمان تتعلق باستثناء بعض العيوب.

**الفصل 19 :** يعتبر لاغيا كل بند من شهادة البيع ينص على عدم الضمان.

**الفصل 20 :** يسقط حق الضمان إذا ثبت أن السبب في ظهور العطب ونشوء العيب يرجع إلى إفراط في الاستعمال مخالف للبيانات المنصوص عليها بالوثيقة التقنية الخاصة بطريقة الاستعمال.

**الفصل 21 :** لا يطبق الضمان إلا على الآلات الحديدية ويمكن استثناء بعض التجهيزات من الضمان التعاقدية في حالات عمليات التصفية.

**الفصل 22 :** يتعين على موزع المواد الكهرومترلية القيام بعملية الإصلاح في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ مطالبته بذلك من المستهلك. ويتعين في هذه الحالة تسليم الحريف وصل استرجاع للآلة. وعند انقضاء الأجل المذكور أعلاه، وفي صورة عدم ثبوت تطلب عملية الإصلاح لأجل يفوق الـ15 يوما، ولم يقع إصلاح الآلة يمكن للحريف المطالبة إما بتغييرها أو استرجاع ثمنها.

## العنوان الخامس

### أحكام مختلفة

**الفصل 23 :** يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط تجارة توزيع المواد الكهرومترلية، إيداع تصريح بالنشاط طبقا للملحق المصاحب لكراس الشروط هذا لدى الإدارة الجهوية للتجارة الراجع لها بالنظر ترايبا مرفقا بنسخة من هذا الكراس ممضى من قبل المعني بالأمر بأخر صفحة مسبقا بعبارة " اطلعت ووافقت".

**الفصل 24 :** بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يعاقب كل مخل بأحكام كراس الشروط هذا بالعقوبات المنصوص عليها بالأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط.